

Distr.: General
27 February 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تجدون طيه تقرير النرويج المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك عملا بالفقرة ٥٨ من قرار مجلس
الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتجدون طيه أيضا ترجمة للقانون النرويجي المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بمراقبة صادرات السلع والخدمات والتكنولوجيا
الاستراتيجية وما إلى ذلك*.



* القانون المشار إليه محفوظ لدى الأمانة العامة ومُتاح لمن يود الاطلاع عليه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080414 080414 14-27313 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك عملاً بالفقرة ٥٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)

أولاً - مقدمة

لا تزال النرويج ملتزمة التزاماً تاماً بتطبيق حظر توريد الأسلحة والمعدات العسكرية الذي أنشأه قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣). وتلتزم النرويج أيضاً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وسوف تقوم، في الوقت المناسب، بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

ثانياً - التدابير القانونية

يشكل قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بمراقبة صادرات السلع والخدمات والتكنولوجيا الاستراتيجية وما إلى ذلك الأساس القانوني لمراقبة تصدير هذه السلع بوجه عام. وقام مجلس الملك بموجب السلطة الممنوحة له في المادة ١ من القانون بحظر أية صادرات من السلع أو التكنولوجيات أو الخدمات التي يمكن أن تكون مهمة في قيام بلدان أخرى باستحداث أو إنتاج أو استخدام منتجات لأغراض عسكرية أو أن تفيد بشكل مباشر في تطوير قدرات الدولة العسكرية بدون إذن من وزارة الخارجية. ويضطلع قسم مراقبة الصادرات في وزارة الخارجية بالمسؤولية عن إدارة نظام مراقبة الصادرات، بما في ذلك تجهيز طلبات تراخيص التصدير وفقاً لقانون مراقبة الصادرات وأنظمة مراقبة الصادرات. وتحدد المنتجات والتكنولوجيات التي يُطلب من أجلها هذا الإذن في قوائم معينة خاصة بمراقبة الصادرات. ويحظر القانون أيضاً على الأفراد المقيمين في النرويج أو الموجودين فيها وكذلك على الشركات والمؤسسات والرابطات النرويجية الاتجار بالأسلحة أو الأعتدة الدفاعية أو المساعدة في بيعها من بلد أجنبي إلى آخر دون الحصول على إذن خاص.

ووفقاً للمادة السابعة - باء من أنظمة مراقبة الصادرات، يتطلب تصدير أي سلع، أو تكنولوجيا، أو خدمات موجهة للاستخدام العسكري إلى منطقة خاضعة لحظر على توريد الأسلحة فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحصول على ترخيص من وزارة الخارجية. ولن تُمنح تراخيص التصدير على نحو يتعارض مع قرارات مجلس الأمن.

وتشترط وزارة الخارجية تقديم وثائق كافية قبل البت في الطلب. وتُطلب عموماً وثائق تعرّف عن المستخدم النهائي.

ثالثاً - مخالفة التدابير القانونية

ليست السلطات النرويجية المعنية على علم بأي مخالفات للتدابير القانونية الوارد وصفها أعلاه في ما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى.
